شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

تنزيل السكينة على قناديل المدينة

المؤلف

علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنزيل السكينة على مناديل المدينة ، تأليف تقي الدين
السبكي ، علي بن عبد الكافي - ٧٥٦ هـ . كتبت في القرن
الثامن الهجري .
٨١ ١٨ اصه ١٩ س ١٥٢/٢/٢٨ م
نسخة حسنة ، خطها نسخي جيد ، أخرت بطرة العنوان
بآخرها بلغت مقابلة سنة ١٢٢٠ هـ
فقه المذاهب الإسلامية

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب تنزيل السكينة على مناديل المدينة الرقم ٨١
اسم المؤلف تقي الدين أبو الحسن علي السبكي
تاريخ النسخ ١٢٢٠ هـ
عدد الأوراق ١٨ القياس ٢٢×١٥
ملاحظات (ناقص)

(٧٥٦ - ٧٧١ هـ)

تنزيل السكينة على مناديل المدينة
تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق
شيخ الإسلام مفتي الأنام تقي الدين
الكرام تقي الدين أبي الحسن علي
ابن عبد الكافي السبكي
برحمته وغفر له
في نوبة أحد العباد
رب العالمين
نافس
غفر الله

مخطوطات
جامعة الرياض

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اسعدنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم سعادة لا تبيد
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الولي الحميد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الهادي الى كل امر رشيد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة
تليق بجلاله لا تزال تقابل بالمزيد وسلم تسليما كثيرا الى يوم المزيد وبعد
فان الله تعالى يعلم اني ما افتيت ومن علي به فهو بسبب النبي صلى الله
عليه وسلم والتجائي واعتمادي في توسلي الى الله في كل امري عليه
فهو وسيلتي الى الله في الدنيا والاخرة وكم له من نعم علي باطنة وظاهرة
وانه بلغني انه وقع الكلام في بيع القناديل الذهبية التي بحجرة المقدسة
التي هي على الخير والتقوى موسسة ليصرف ثمنها في عمارتها وعمارة الحرم
فحصل لي من ذلك هم وغم فاردت ان اكتب ما عندي في ذلك واقدم حديثا
صحيحا يكون في الاستدلال من اوضح المسالك فاقول وبالله التوفيق
والهداية الى سواء الطريق اخبرنا علي بن محمد العراقي عليه قلت له قرئ
على الحسين بن المبارك وانت حاضر ان ابا الوقت اخبره قال اخبرنا
ابو الحسن الداودي قال اخبرنا ابن حموية قال اخبرنا الفربري
قال اخبرنا البخاري رحمه الله واخبرنا جماعة اخرون قالوا اسمعنا
الحسين بن المبارك بالاسناد المذكور الى البخاري وزاد علي بن محمد
ابا عمرو بن الصلاح قال اخبرنا منصور قال اخبرنا الفارسي والشحامي
والسناذ ياخي سماعا وابو وجدي سماعا واجازة قال الفارسي

وهو

وهو محمد ابن اسمعيل وابو وجدي اخبرنا سعيد الصوفي قال اخبرنا
ابو علي السبتوي وقال الشحامي وهو وجيه والسناذ ياخي وابو وجدي
اخبرنا الحفصي قال حدثنا الكشميهني قالا اخبرنا الفربري ح واخبرنا
علي بن عليبي بن سليمان الساقي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا منجب
قال اخبرنا ابو صادق قال اخبرتنا كريمة بنت اخبرنا الكشميهني قالت
اخبرنا الفربري قال اخبرنا البخاري قال باب كسوة الكعبة
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال
حدثنا سفيان قال حدثنا واصل الاحدب عن ابي وايل قال رجعت
الى شيبة قال البخاري وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان
عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في فنا
الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع
فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال
هما المرآن اقتدي بهما وبالاسناد الى البخاري قال كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة ثم قال في هذا الباب باب الاقتداء بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
قال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال بن عون
قلت احيها للمسي ولاخواني هذه السنن ان يتعلموها ويسالوا
عنها والقران ان يتعلموه ويسالوا عنه وبين عوانة الناس الامر حيز
حدثنا عمرو بن العباس قال حدثنا سفيان عن واصل عن ابي وايل

جامعة الزيتونة
مكتبة

الألوكة
www.alukah.net

قال جلست الى شيبة في هذا المسجد قال جلست الي عمر في مجلسك
هذا فقال هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين
فقلت ما انت بفاعل قال لم فقلت لم يفعله صاحباك قال هما المرآن
يقتدى بهما واخبرنا الحافظ الامام عبد المؤمن الدمياطي قال اخبرنا
ابن المقير سماعا قال نا الفضل بن سهل اجازة قال اخبرنا
الخطيب ابو بكر اجازة ح وابن المقير واخبرنا ابن ناصر اجازة قال
اخبرنا ابن السمرقندي وابن البسري والماوردي سماعا قال ابن السمرقندي
والفرا اخبرنا الخطيب سماعا وقال الماوردي اخبرنا ابو علي
التستري قال الخطيب التستري اخبرنا ابو عمر والهاشمي قال
اخبرنا ابو علي اللؤلؤي قال حدثنا ابو داود قال باب
في مال الكعبة اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن السيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة
يعني بن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه
فقال لاخرجن حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال
بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم
يحركاه فقام فخرج واخبرنا القاضي محمد بن عبد العظيم بن السقطي
بقراءتي عليه عن ابي بكر بن با قا اجازة قال اخبرنا ابو زرعة
سماعا لهذا الحديث قال اخبرنا ابو منصور المعمر اجازة ان لم يكن
سماعا

سماعا لهم ظهر سماعه قال اخبرنا ابو طلحة الخطيب قال اخبرنا ابن بحر
قال حدثنا ابن ماجة قال مال الكعبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا المحاربي عن السيباني عن واصل الاحدب عن شقيق
قال بعث رجل معي بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت
وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها الكن هذه قلت لاولو
كانت لي لم انك بها قال اما الذي قلت ذاك جلس عمر بن الخطاب
مجلسك الذي انت فيه فقال لاخرجن مال الكعبة بين فقرا
المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال
فلم يحركاه فقام كما هو مخرج هذا حديث صحيح اخرجه هؤلاء الائمة الثلاثة
كما ذكرناه وسيأتي ذكره في مال الكعبة ومال الكعبة مما يهدى اليها
او ينذر لها واياك ان تغلط فتعتقد ان ذلك يصرف الى فقراء الحرم
فانما ذلك فيما اذا كان الاهداء الى الحرم او الى مكة اما اذا كان الى
الكعبة نفسها فلا يصرف الا اليها ولهذا قال الشيخ ابو اسحاق في
المهذب وان نذر الهدي الى الحرم لزمه في الحرم ثم قال وان كان قد
نذر الهدي لرتاج الكعبة وعمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر وقال
الرافعي اذا نذر ان يجعل ما يهديه في رتاج الكعبة وتطييبها قال
ابراهيم المروروذي يبعثه اليها ويسلمه الى القيم ليصرفه الى الجهة
المنذورة الا ان يكون قد نص في نذره ان يتولى ذلك لنفسه فحينئذ

ارتاج الكعبة الباب المغلق عليه ش

النعلان يبينان لك ذلك ونقل المهلب اصرح وليس ذلك كما لو
نذر الهدي واطلق فانه لم يعين المهدي اليه وهنا عينه وهو الكعبة
واذا وجد فانما لا في الكعبة واحتمل ان يكون من هذه الجهة حملناه
عليها عملا بالبدل كما نبقي لمهدي لارباب الاملاك على ما بايديهم فكذلك
نبقي ما في الكعبة من الـ على ما هو عليه لاخرجه كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ـت فما مستند عمر رضي الله عنه فيما هم
به قلت عمر رضي الله ـ كام هدي وابو بكر رضي الله عنه اعظم
منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم منهما والهدي كله فيما جاء
به فلا يلزمنا النظر فيما كان سبب هم عمر رضي الله عنه وقد رجع
عنه بمجرد ما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه ومن اعلم بهما واطوع لهما وقال ابن بطال اراد عمر ان
يصرفه في منافع المسلمين نظرا لهم فلما اخبره شيبة صوب فعلهما وانما
تركاه لان ما جعل للكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف ولا يجوز
تغيير الاوقاف وفي ذلك ايضا تعظيم الاسلام وحرماته وترهيب
العدو وعن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه لو اخذنا ما في
البيت يعني الكعبة فقسمناه فقال له ابي ابن كعب والله ما ذاك
لك قال لم قال لان الله قد بين موضع كل مال واقره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صدقت وقال ابن بطال في صدر كلامه ان
عمر رأى ان ما فيها من الذهب والفضة لا يحتاج اليه لكثرته ويوخذ
من

من تبويب البخاري واد خاله هذا الحديث فيه ان حكم الكسوة حكم المال
وقال ابن بطال ايضا في كتاب الاعتصام اراد ان يقسم المال
الذي جمع وفضل عن نفقتها ومونتها ويضعه في مصالح المسلمين فلما
ذكره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
بعده لم يرضا له لم يسعه خلافهما ورأى الاقتدا بهما واجبا
قريبا تهدم البيت او حلق بعض الآنية ذلك المال بعينه ولو
صرف ذلك في منافع المسلمين لكان كذلك من وجه الذي سبل
فيه فان قلت قد ذكر النعمان وجهين في هبة للمسجد وانه
هل يملك او لا يملك قلت اصحهما الجواز وانما يصح الهبة له
ويقبلها قيمه ويملك ويوخذ له بالشفعة والوجه الاخر ضعيف
ورد عليه بالحديث او لا يرد عليه به بل يكون الوجه خاصا
بالهبة المقترنة الى الحجاب وقبول واما الاهداء الى الكعبة فاصله
معهود قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان كان ذلك في الغنم
لكنه عرف به مشروعية هذا النوع واضافته الى الكعبة وقد اختلف
النعمان في الوقف على المسجد هل هو وقف على المسلمين او على مصالح
المسجد والاصح الثاني والعامل الاول لا يريد انه وقف على المسلمين
يصرفونه فيما شاءوا بل يختص بالمسجد قطعا وانما حمله على جعله
على المسلمين انهم العاملون للمسلك والجهاد لا لعمل المسلك وجوابه
ان الجهاد اذا كان له جهة يصرف فيها ويحتاج اليه بذلك لعني المسلك

جامعة الملك سعود

الألوكة
www.alukah.net

فظهر بها القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يهدى اليها وما يذبح لها
وما يوجد فيها من الاموال وامتناع صرفها في غيرها الا للفقراء ولا للحرم
الخارج عنها المحيط بها ولا لشيء من المصالح الا ان تعرض لها فتصرف عمارة
او نحوها تحسينا فتصرف ان كانت تلك الاموال قد ارصدت لذلك
فتصرف فيه والا فيتخير [illegible] الوجه الذي ارصدت له فلا يغير شيء عن
وجهه فالمرصد للبيت لا يصرف في غيره والمرصد للسدرة لا يصرف في
غيرها والمرصد للحرم [illegible] في غيرها والمرصد للكعبة مطلقا
يصرف في جميع هذه الوجوه ولذا الموجود ولم يعلم قصد من اتى به لكنه
محل للصرف فان قلت الشيخ ابو اسحاق انما قال في المهدي للزجاج
اما المهدى للكعبة مطلقا فلم يذكره وقد ذكر في المهدي المطلق
وجهين قلت الوجهان في المهدي المطلق من غير ذكر كعبة ولا غيرها
اما المهدى للكعبة فهو مقيد فان قلت قد يقال ان العرف الشرعي
يقتضي تفرقته على مساكين الحرم كما في الزجاج قلت ذلك ظاهر فيما
يهدى الى الحرم اعني مكة وما حولها فان القرينة تقتضي ان الاهداء
لاهله وكذا فيما يهدى الى مكة ويحتمل ان يطرد فيما يهدى الى الكعبة
من غنم وابل وبقر لان القرينة تقتضي ذبحه وتفرقته اما مثل ذهب او فضة
فلا عرف يقتضي ذلك فيه فوجب قصره على مقتضى اللفظ واختصاص
الكعبة بخصوصها به ويشهد له الحديث الذي سيرد لا كالمنابه وقد
تكلم الغزالي في تعيين مكان الهدي الذي يهدى اليه من الحرم او غيره من

البلاد

البلاد وفي تعيين نوع الهدي الذي يهدى هل هو نعم ابل وبقر او غنم او
غيرها وفي اطلاق الهدي وعدم تقييده بهذا او بهذا واما اطلاق الهدي
للكعبة عن التقييد بما ذكر فلم اقف عليه ولكني ذكرت ما قلته تفهما
والحديث المذكور يعضده **تنبيه** [illegible] ذي قلته من الصرف الى
وجوه الكعبة اذا كان المال علم من حاله [illegible] كانت عليه قرينة بذلك
مثل كونه دراهم او دنانير اما العقارات [illegible] بها والصحاف التي اليها
تتبع على حالها ولا يصرف منها شيء و [illegible] رضي الله عنه صرحا او
بيضا محتمل للنوعين ولم ينقل البناء صنعها التي كانت ذلك الوقت
وقد قيل ان اول من ذهب البيت في الاسلام الوليد بن عبد الملك
وذلك لا ينفي ان يكون ذهب في الجاهلية وبقي الى عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وتعالى ان الذي عمله الوليد بن عبد الملك على بابها
صفائح والميزاب وعلى الاساطين التي في بطنها والاركان ستة وثلاثون
الف دينار وفي خلافة الامين زيد عليها ثمانية عشر الف دينار
واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ولما عمل الوليد ذلك
كانت ايام الاسلام من التابعين موجودين وبقايا الصحابة ولم ينقل
لنا عن احد منهم انه انكر ذلك ثم جميع علماء الاسلام والصالحون وسائر
المسلمين يحجون ويبصرون ذلك ولا ينكرونه على ممر الاعصار وقال
الرافعي في كتاب النذر سدرة الكعبة وتطييبها من القربات فان الناس
اعتادوها على ممر الاعصار ولم يبد من احد نكير ولا فرق بين الحرير

[illegible] ان القناديل [illegible] الكعبة ينتفع [illegible] بها ولا [illegible] بقي

[illegible] او لم يذهب البيت

وغيره وانما ورد تحريم لبسه في حق الرجال ثم ذكرنا في باب الزكاة ان الاظهر
انه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وكان الفرق
استمرار الخلق على ذلك دون هذا فلو نذر ستر الكعبة وتطييبها صح نذره
وهذا الذي قاله الرافعي في ستر الكعبة وتطييبها صحيح واما الذي ذكره في
باب الزكاة من ان الاظ[هر] انه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وقال
انه كما في باب الزكاة هو [ت]حلية المصحف بالفضة وجهان احدهما لا
كالاواني واظهرهما نعم ابو حنيفة رحمه الله اكرما للمصحف
وقال في سير الواقدي ما يدل على حظرها وفي القديم والجديد عن حرملة
ما يدل على الجواز وفي تحليته بالذهب ثلاثة اوجه احدها الجواز اكراما
وبه قال ابو حنيفة والثاني المنع اذ ورد في الخبر ذم حلي والثالث
ان كان للمرأة جاز وللرجل لا يجوز وكلام القديم لائق والاكثرون الى
هذا الميل وذكر بعضهم انه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل
والاظهر التسوية واما سائر الكتب فقال الغزالي لا يجوز وفي تحلية الكعبة
والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان
في الحاوي وغيره احدهما الجواز تعظيما كما في المصحف وكما يجوز ستر
الكعبة بالديباج واظهرهما المنع ويحكى عن ابي اسحاق ادم ليسل ذلك
عن فعل السلف وحكم الزكاة مبني على الوجهين ثم لو جعل المصحف نقدا
فلا زكاة فيه بحال انتهى ما ذكره الرافعي رحمه الله واما المصحف فمن قال
بالمنع فيه اما مطلقا واما للرجل فلعل ما حدده ان العاري فيه والحامل

لم

لم يستعمل للذهب او الفضة التي فيه ولا يأتي هذا المعنى في الكعبة ولو فرض
مصحف لا ينظر فيه رجل ولا امرأة فذلك نادر ولم يوضع المصحف لذلك
ولكن لينتفع به فلا يلزم من جريان الخلاف في المصحف جريانه في الكعبة وان
كان المصحف افضل للفرق الذي ذكرناه [ا]لتسوية بين الكعبة والمساجد
فلا ينبغي لان للكعبة من التعظيم ما ليس [ل]لاري ان ستر الكعبة
بالحرير وغيره مجمع عليه وفي ستر المساجد [ا]لخلاف في الكعبة مثل
وترجيح المنع فيها اشكل وكيف يكون [ا]لاصل في صدر هذه الامة
وقد تولى عمر بن عبد العزيز عمارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الوليد
وذهب سعيه وان قيل ان ذلك امتثال امر الوليد قلنا ان
الوليد واماثله من الملوك انما تصعب مخالفتهم فيما لهم فيه غرض يتعلق
بملكهم ونحوه اما مثل هذا وفيه توفير عليهم في اموالهم فلا تصعب مراجعتهم
فيه فسكوت عمر بن عبد العزيز واماثله واكبر منه مثل سعيد ابن المسيب
وبقية فقهاء المدينة وغيرها دليل لجواز ذلك بل اقول قد ولي عمر بن
عبد العزيز الخلافة ليعود ذلك وارادان يزيل ما في جامع بني امية من الذهب
فقيل له انه لا يحصل منه شيء يفي باجرة حكه فتركه والصفائح التي على
الكعبة يحصل منها شيء كثير فلو كان فعلها حراما لازالها في خلافته لانه
مامور فلما سكت عنها وتركها وجب القطع بجوازها ومعه جميع النا[س]
الذي يحجون كل عام ويرونها فالقول بمنعها عجيب جدا على انه قل من
تعرض لذكر هذا الحكم فيها يعني الكعبة بحصر منها وتراجمها ايضا في كتب

الألوكة
www.alukah.net

المالكية في الذخيرة القرافية وليس في كلامه تصريح بالتحريم وهذا الذي
قلته كلية في تحلية الكعبة بخصوصها بصفائح الذهب والفضة ونحوها
فليضبط ذلك ولا يتعدا ولا امنع من جريان الخلاف في التمويه والزخرفة
فيحتمل ان التمويه يزيل مالية النقدين الذين هما قيم الاشياء وتضييق
النقدين محذور لتضييع [illegible] مايش واغلاء الاسعار وافساده المعاملة
ولا امنع من جريان [illegible] ايضا في سائر المساجد في العصر جميعا
التمويه والتحلية على [illegible] من جزم بحل تحلية المسجد بالقناديل
من الذهب ونحوها وان حكمها حكم الحلي المباح وهذا ارجح مما قاله الرافعي
لانه ليس على تحريمها دليل والحرام من الذهب انما هو استعمال المذكور له
والاكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من اوانيه وليس في تحلية المسجد
بالقناديل الذهبية ونحوها شيء من ذلك وقد قال الغزالي في الفتاوي
الذي يتبين لي ان من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة فيه
يحليه فلم يثبت في الذهب الا تحريمه على ذكور الامة فيما ينسب الى
الذكور وهذا لا ينسب الى الذكور فيبقى على اصل الحل ما لم يبلغ الى
الاسراف فان كل ذلك احترام وليس فيه ما ينسب الى الذكور حتى يحكم
بالتحريم ولست اقول هذا عن راي مجرد لكني رايت في كلام بعض الاصحاب
ما دل على جوازه وهذا كلام الغزالي في الكتابة بالذهب وفي ذلك ما
ذكرناه من تضييع النقدين لزوال مالية الذهب بالكلية بخلاف التحلية
بذهب باق وقد ظهر بهذا ان تحلية الكعبة بالذهب والفضة جائز والمنع

منه

منه بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره منهم ولا وجه له ولا دليل
يعضده واما ستورها بالحرير وغيره فجمع عليه واما قول ابي بكر الشامي
من اصحابنا القياس انه لا يجوز فليس بصحيح واي قياس يقتضي ذلك
والقياس انما يكون على منصوص من جهة الشرع ولم يتعرض الشرع على شيء
يقاس عليه ذلك واما قوله الشامي المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من
ذلك فيكفي ذلك حجة عليه وقد كان عثمان رضي الله عنه انكر
المال وذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها لانه لا يصرف مال بيت
المال الا الى واجب وليست هذه الى فائدة وهي ان الكعبة بناها
ابراهيم عليه السلام ولم تكسى من زمانه الى زمان تبع اليماني فهو اول من
كساها على الصحيح وقيل ان اسماعيل كساها ففي ذلك المدد لا نقول
ان كسوتها كانت واجبة لانها لو كانت واجبة لما تركها الانبياء ولكن لما
كساها تبع وكان من الافعال الحسنة واستمر ذلك كان شعارا لها
وصار رعايتها وقربة وواجبا ليلا يكون في ازالته تنقيص من حرمتها
فقاس عليه ازالة ما فيها والعياذ بالله من صفائح الذهب والرخام
ونحوه ونقول انه يحرم ازالته ولا يمتنع ان يكون ابتداء الشيء غير واجب
واستدامته واجبة ومرادي وجوب ستورها دائما لا بعائد سترة دائما
وتفصيل القول في ذلك ان السترة التي تكساها من بيت المال تصير
مستحقة لها بكسوتها ولا يجوز نزعها للامام ولا لغيره حتى قالوا في كسوة الحرير

فتلك الكسوة القديمة ما يكون حكمها قال ابن عبد ان من اصحابنا لا يجوز
بيعها ولا شراؤها ولا نقلها ولا وضع شيء منها بين اوراق المصحف ومن حمل
من ذلك شيا لزمه رده خلافا لما يتوهمه العامة وليس لسدنة من بني
شيبة وحيكي الرافعي ذلك [illegible] عترض عليه وقال ابن القاص من اصحابنا
لا يجوز بيع الكعبة وقال [illegible] عليه لا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة
شيء وقال ابن القا[illegible] امر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعط[illegible] روي الازرقي ان عمر رضي الله عنه
كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيورعها على الحاج قال التواوي
وهذا حسن وعن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم قالا يباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس
وعايشة وام سلمة لا باس ان يلبس كسوتها من صار اليه من حايض
وجنب وغيرهما وهذا كله فيما اذا كانت من بيت المال فلو كانت موقوفة
فينبغي ان تزال عن الوقف وتبقى وانما اختلفت العلما فيها على ما ذكرنا
لان الوقف فيها ذلك ولا معنى لبقايها بعد نزعها وهي غير موقوفة اما
الذهب الضبايح والقناديل ونحوها مما يعد لبقاوه ولا يتلف فلا يابى
ذلك فيه بلا خلاف بل يبقى وقد قالوا في الطيب انه لا يجوز اخذ شيء منه لا للتبرك
ولا لغيره ومن اخذ شيا منه لزمه رده ولم يذكروا في ذلك خلافا فاذا
كان في الطيب مما ظنك بالذهب والفضة قالوا واذا اراد ان ياخذ شيا
من الطيب للتبرك فطريقه ان ياتي بطيب من عنده فيمسحها به ثم ياخذه

والذي

والذي استحسنه النواوي في الكسوة لا باس به وكذا ما نقل عن ابن
عباس وعايشه ولا باس بتعويض ذلك الى بني شيبة فانهم حجبتها
ولهم اختصاص بها فان اخذوه لانفسهم او لغيرهم لم اريه باسا لاقتضا
العرف ذلك وكونهم من مصالح الكعبة واما [illegible] اد الامام اخذها وجعلها
من جملة اموال بيت المال كما اقتضاه اط[illegible] لمصالح فلا وجه لو لكن
اصلا ولكن له ولاية النزعة على من يخسر[illegible] فه سو بني شيبة فانهم
متامه هذا كله في الكعبة شرفها الله [illegible] زها من المساجد فلا
ينتهي اليها فلا يبعد جريان الخلاف فيه والارجح منه الجواز كما قاله القاضي
حسين ولا اقول انه ينتهي الى حد القربة ولهذا اشتهر الناس على خلافه
في الاكثر واما تعليل الرافعي رحمه الله بان ذلك لم ينقل عن فعل السلف فمجمد
لان هذه العلة لا تقتضي التحريم وقصاراها ان تقتضي انه ليس بسنة
او مكروه كراهة تنزيه اما التحريم فلا وليس لنا ان نحرم بمثل ذلك حتى
يرد نهي من الشارع وانما دل قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وليس هذا منها وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها
لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وذهب بعض العلما الى انه لا يحرم غير الاكل
والشرب منهما لان الحديث انما اقتضى لفظة ذلك وكذلك قوله صلى
الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم وقاس اكثر العلما غير الاكل والشرب عليهما وكلموا في العلل

وقف على القول بانه لا يحرم غير الاكل والشرب منهما

www.alukah.net

المتعضية لتياس غير الاكل والشرب عليهما والمتعضية لتياس غير الذهب
والفضة عليهما فمنهم من قال التشبه بالاعاجم ورد عليه بان هذه العلة
تقتضي الكراهة لا التحريم واستند من علل بالعلة المذكورة الى قوله في
الحديث فانما لهم في الدنيا ... م في الاخرة وتاملت فوجدت هذه العلة
ليست لشرعية اله ... هي تسلية للمخاطبين عن منعهم عنها وعلة
لانتفائهم بجازاتهم بها ... اخرة ليتساوى نعومهم كما يقول القائل لاناخ
هو في هذا الوقت فار ... في وقت الفرح لكن من الان فلذلك لم
تكن هذه علة للتحريم ولو كانت علة منصوصة لم يجز تعدتها وقال
بعضهم العلة الحرق او الحيلا او كسر قلوب الفرا او تضييق النقدين
كما قدمنا الاشارة اليه وجميع هذه العلل بالنسبة الى ما يستعمله الشخص
كالاكل والشرب اما تحلية المساجد تعظيما لها فليس فيه شيء من هذه
العلل وهكذا التماثيل من الذهب والفضة لان الشخص الذي اتخذها
للمسجد لم يقصد استعمالها ولا ان يتزين بها هو ولا احد جهته والذي
حرم اتخاذها على اصح الوجهين انما حرم ذلك لان النفس تدعوا الى الاستعمال
المحرم وذلك اذا كانت له واما اذا اتخذها للمسجد فلا تدعوا النفس
الى استعمال حرام اصلا فكيف يحرم وهي لا تشتهي اواني وراى الحنابلة فانهم
يحرمونها للمسجد وجعلوها من الاواني او مقيسة عليها وليس بصحيح
لان هي اواني ولا في معنى الاواني وقد رايت في التماثيل شيئا آخر فانه ورد
في الحديث في ارواح الشهداء انها تاوي الى قناديل معلقة بالعرش ولعل من هنا
جعلت

جعلت القناديل في المساجد والاظهر ان يكفي مسرجة او مسارج التنور
وكانها محل النور فلما كان النور مطلوبا في المساجد للمصلين جعلت فيه
واعلم ان بين الكعبة والمساجد اشتراكا وافتراقا اما الاشتراك فه
فلاطلاق المسجد على الكعبة ولانها بيت الله والمساجد بيوت الله
واما الافتراق فالمساجد بنيت لذكر ... صلاة فيها والكعبة
بنيت للصلاة اليها واختلف العلما في ا ... ها فقال صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ... د فالمسجد الحرام الذي
تشد الرحال اليه يصح ان يقال انه الكعبة ... ع ان يقال انه الذي حولها
الذي هو محل الصلاة وفيه مقام ابراهيم قال الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى والحرم كله شريف ومكة اشرفه والحرم المحيط
بالكعبة الذي هو مسجد اشرفها والكعبة اشرفه وان كانت ليست
محل الصلاة فهي من جهة التعظيم والتبجيل اربد وهو من جهة اقامة
الصلاة اربد وتلك الجهة اعظم من هذه فلا جرم كانت في الحلية بالذهب
والفضة احق من المسجد فضعف الخلاف فيها وقوي فيه اعني في التحلية
التي استمرت الاعصار عليها واما القناديل فالمقصود منها التنوير
على المصلين وهم ليسوا داخل الكعبة فمن هذه الجهة كان المسجد
بالقناديل احق لكن في الكعبة ما ذكرناه من الرجحان في التبجيل والتعظيم
فاعتدلا بالنسبة الى القناديل فالتسوية بينهما في القناديل لا باس
به والاصح منه عليها احرزناه الجواز وعلى ما قاله الرافعي التحريم ولا

www.alukah.net

دليل لرلانها لا اواني ولا مشبهة للاواني ولم يرد فيها هي ولا فيها
معني ما نحن فيه لا في المساجد ولا في الكعبة فكان القول بتحريمها فيهما
باطلا ولما ذكر الرافعي وغيره الكعبة والمساجد اطلقوا ولا شك ان
افضل المساجد ثلاثة ا[لمسجد] الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد بيت المقد[س] يقول بجواز التحلية والقناديل الذهبية
في سائر المساجد فلا[ثة] يقول بها في الثلاثة بطريق الاولى ومن
يقول بالمنع في سائر [المساجد] يرجح في المساجد الثلاثة بشيء لكن
اطلاقهم محتمل لها وغيرها ولا مي هذا الا يختص بمسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس بل يعم المساجد لان الكعبة غير المسجد المحيط
بها فصار هو من جملة المساجد التي حكم عليها ويتبغي ان يرتب الخلاف
فيقال في سائر المساجد غير الثلاثة وجهان اصحهما الجواز كما قاله
القاضي حسين ومسجد بيت المقدس اولى بالجواز والمسجد مسجد
مكة ومسجد المدينة اولى من مسجد بيت المقدس بالجواز ثم المسجدان
على الخلاف بين مالك رحمه الله وغيره فمالك يقول المدينة افضل
فيكون اولى بالجواز من مسجد مكة وغيره يقول مكة افضل فقد
يقول ان مسجدها اولى بالجواز وقد يقول ان مسجد المدينة الضاف
اليه مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم وقصد تعظيم بما في مسجده من الحلية
والقناديل وهن كلها مباحث والمنقول ما قدمناه في مذهبنا وبه
يتبين ان الفرق الذي ذكره الرافعي مستغني عنه وانه ليس بصحيح

وان

وان قوله ان ستر الكعبة وتطييبها من القربات صحيح الآن بعد الشروع
واما قيل ذلك فقد قلنا انه لم يكن اصل وان السترة صارت واجبة
بعد ان لم تكن واما كونها قربة من الاصل وصارت قربة فيه نظر واما
الطيب فالظاهر انه ليس بواجب وقربة الاصل فيها وفي كل المساجد
وان كان فيها اعظم هذا ما يقتضي مذهبه [ذها من غير وقف
فان وقف المتحد من ذلك من القناديل [اج ونحوها فقد قال
القاضي حسين والرافعي بانه لازكاة فيه [قاضي حسين فلا يرد
عليه شيء لانه يقول بانها وقفت [وقفها واذا صح وقفها
فلا زكاة واما الرافعي فقد رجح تحريمها ومقتضاه انه لا يصح وقفها هذا
العرض واذا لم يصح وقفها تكون باقية على ملك مالكها وتكون زكاتها
مبنية على الوجهين فيما اذا لم تكن موقوفة فلعل مراد الرافعي اذا وقعت
على قصد صحيح او وقعت ووقعنا على صحة وقفها هذا ما يتعلق بمذهبنا
واما مذهب مالك رحمه الله ففي التهذيب من كتبهم ليس في حلية السيف
والمصحف والخاتم زكاة وفي النوادر لابن ابي زيد روي ابن عبد الحكم
عن ابن القاسم عن مالك ان كان ما في السيف والمصحف من الحلية تبعا
له فلا زكاة وفي كتاب ابن المواز لابي زكي ما حلي به خلا مصحف وسيف وخاتم
وحلي النساء واجرا من القرآن وذكر غير ذلك وقال فلا زكاة فيه ثم قال
وما كان في جدار من ذهب او فضة لو تكلف اخراجه اخرج منه بعد اجرة
من يعمله شيء فليزكه وان لم يخرج منه الا قدر اجر عمله فلا شيء فيه وفي

www.alukah.net

النوادر عن مالك لا باس ان يحلي المصحف بالفضة وذلك من العتبية
من سماع اشهب وفيه ولقد نهيت عبد الصمد ان يكتب مصحفا بالذهب
قال وينظر في قبر النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكشف ولم ينهه ان
يشتري بالحلي ولينظر في موطا القعنبي عن مالك في المساقاة
ومثل ذلك انه يباع [illegible] وفيه الشيء من الحلي من الفضة والسيف
وفيه مثل ذلك ولم ير [illegible] ان يبيع الناس بينهم يبيعونها ويتبايعونها
جايزة بينهم وقال [illegible] وخيرة اما تحلية الكعبة والمساجد
بالقناديل والعلايق والمصابيح على الابواب والجدر من الذهب والورق
قال سحنون يزكيه الامام كل عام كالعين المحبسة وقال ابو الطاهر
وحلية الحلي المحظور كالمعدومة والمباحة منها فلاثة اقوال احدها يزكى
كالمصكوك والثاني كالعرض اذا بيعت وجبت الزكاة حينيذ فيكمل بها
النصاب هنا والثالث يخرج على القول بان الحلي والجواهر يجعله مكان
العين فيكمل بها النصاب هنا واما الحنفية فعند ابي حنيفة لا باس

ففي مذهب الحنفية

بتقش المسجد بالجص والساج وما الذهب اذا كان من مال نفسه
وكذا في سقف البيوت وتمويهها بما الذهب وكرهه ابو يوسف وعلى
قول ابي حنيفة المصحف اولى بالجواز وكذا المسجد واختلفت الحنفية
هل نقش المسجد قربة ام لا والصحيح انه ليس بقربة لكنه مباح فالذي
تقتضيه قواعد ابي حنيفة ان تحلية المسجد وتعليق قناديل الذهب فيه
جايز قال صاحب الكافي لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وما

الذهب

الذهب وقال قوله يعني صاحب الوافي لا باس ليس على ان المستحب
غيره قال واصحابنا يجوزوا ذلك ولم يستحسنوه ومراده باصحابهم
الجميع فابو يوسف ما يخالف في المسجد وانما يخالف في البيوت وقال
القدوري في شرح مختصر الكرخي ان ابا حنيفة [illegible] زخرفة المسجد والمصحف بالذهب
وان ابا يوسف كره ذلك قال فعلى قول ابي حنيفة المصحف اولى بذلك
وكذا المسجد وفي الكافي قيل يكره وقيل يجوز [illegible] العباس زين المسجد
الحرام في الجاهلية والاسلام وكسى عمر [illegible] الكعبة وبنى داود
صلوات الله عليه مسجد بيت المقدس من اموال الخمر وضع فيه على
راس الميل كبريتا احمر يضيء الى عشر ميلا وربنا مسجد دمشق مثلي
عظيم وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله وكرهه من
اشراط الساعة لا يدل على قبحه على ان المراد تزيين المساجد وتصحيح
الصلوات هذا كلام صاحب الكافي من الحنفية قال فان اجتمعت اموال
المسجد وخاف الضياع يطعم الظلمة فيها فلا باس بهم يعني من مال
المسجد وفي غير هذه الحالة لا يباح من مال المسجد وانما يباح من مال نفسه
وفي قتية المفتي من كتبهم لو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان ليضئ
وهذا محمول على ما اذا لم يكن بشرط الواقف ولا جرت به عادة ذلك الوقف
وقال السروجي في الغاية شرح الهداية ولا باس بان ينقش المسجد بالجص
والساج وما الذهب وكذا تحلية المصحف بالذهب والفضة وقيل هو
قربة وفي الجامع الصغير لعاصي حان منهم من استحب ذلك ومنهم من كرهه

قال الازرقي اول من كسا الكعبة تبع ثم الناس في الجاهلية ثم كساها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وكان المامون يكسوها ملاءات مرات الديباج الاحمر يوم التروية والعباسي اول رجب والديباج الابيض في سابع عشري رمضان واما تذهيب الكعبة فان الوليد ابن عبد الملك ذهبها والي عبد الله والي مكة سنة وثلاثين الف دينار جعلها عليها والميزاب والاساطين والاركان وذكر في اغاثة عن احمد ان المسجد يضمخ ويجمر ثلاثا وسوى محجوجون بما ذكرناه من اجماع المسلمين في الكعبة ذكر ذلك صاحب الطراز من المالكية واما الحنابلة ففي المغني من كتبهم لا يجوز تحلية المصحف ولا المحاريب وتناديل من الذهب والفضة لانها بمنزلة الانية وان وقفها على مسجد او نحوه لم يصح وتكون بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد فاما قولهم انها بمنزلة الانية فليس بصحيح لما قدمناه واما قولهم انه اذا لم يصح وقفها تكون بمنزلة الصدقة فليس بصحيح لان واقفها انما خرج عنها على ان تكون وقفا ابدا وله قصد في ذلك فاذا لم يصح يتعين رجوعها اليه فان قلت قد قال المتولي من الشافعية لو وقف على تجصيص المسجد وتلوينه ونقشه هل يجوز على وجهين احدهما يجوز لان فيه تعظيم المسجد واعزازا له والثاني لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر توسعة المساجد في اشراط الساعة والحقه بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قلت اما كونه من اشراط الساعة فلا يدل على التحريم واما كونه

الحقه

فصل اول من كسى الكعبة

فصل مذهب الحنابلة

الحقه بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالذي ورد ليزخرفنها ثم لا يعمرونها الا قليلا فالمذموم عدم العمارة بالعبادة او الجمع بينه وبين الزخرفة او الزخرفة الملهية عن الصلاة فهي المكروهة اما التجصيص ففيه تحسين للمساجد وقد فعله الصحابة فلا شك ان من قصده ولا شك ان بنا المساجد من افضل القرب وتحسينه من احسان الاعمال الصالحة فهو صفة القربة وقد رآه المسلمون حسنا وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فكل ذلك حسن ولا يكره منه الا ما يشغل خاطر المصلين ولا شك انه يكره كراهة تنزيه لا تحريم

فصل هذا ما يتعلق بمكة شرفها الله تعالى فننتقل الى المدينة الشريفة وزادها شرفا وتعظيما فنقول افضل الصلاة والسلام ونقول فيها المسجد والحجرة المعظمة اما المسجد فقد ذكرنا احكام المساجد في التحلية وتعليق القناديل الذهب والفضة فيها وقلنا ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك من سائر المساجد التي لا تشد الرحال الا اليها ومن مسجد بيت المقدس وان كانت الرحال تشد اليه ومن مسجد مكة عند مالك رحمه الله بلا اشكال وقلنا انه يحتمل ان يقال باولويته على مذهب من يقول بتفضيل مكة الا ما يختص به هذا المسجد الشريف من مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع من رفع الصوت فيه ولم يكن يفعل ذلك في مسجد مكة وما ذاك الا للادب

قف ما يتعلق بالله

لعله زائد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوب معاملته الآن كما كان يجب
ان يعامل بطاكان بين اظهرنا وكانت عائشة رضي الله عنها تسمع
الوليد يؤذن والمسمار يضرب في البيوت المطيفة به فتقول لا تؤذوا
برسول الله صلى الله عل
وسلم فمن هذا الوجه ليستحق من التعظيم والتوقير
ما لا يستحقه غيو
قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلا
سواه الا المسجد الحرام فعندنا مالك ويكون افضل
من المسجد الحرام بم
وعندنا وعند الحنفية والحنابلة الصلاة
في المسجد الحرام افضل
الصلاة فيه واختلفوا اذا
وسع عما كان
عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت هذه الفضيلة له او
يختص بالقدر الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وممن رأى الاختصاص
الطحاوي رحمه الله للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة
عدم الاختصاص وانه لو وسع مما وسع فهو مسجده كما في مسجد
مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له وقد قيل ان مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حياته سبعين ذراعا في ستين ذراعا
ولم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر ولم ينير صفة بنائه ثم زاد فيه
عثمان زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وهي
الجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وامّا الذهب
وكان الوليد ارسل الى ملك الروم الى اريدان ابني مسجد نبينا فارسل
اليه باربعين الف دينا واربعين روميا واربعين قبطيا عمالا وسيا
من

من الات العمارة وعمر بن عبد العزيز اول من عمل له محرابا وشرافات
في سنة احدى وسبعين ثم وسعه المهدي على ما هو اليوم في المقدار
وان تغيرت اوه فصل اما الحجرة الشريفة المعظمة فتعليق القناديل
الذهب فيها امر معتاد من زمان ولا شك انها اولى بذلك من غيرها
والذين ذكروا الخلاف في المساجد لم يتعرضوا لها كما لم يتعرضوا
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكم من عا
من اقطار
قد اتاها للزيارة ولم يحصل من احد
ذهل الذهب التي هنا
هذا وحده كاف في العلم بالجواز مع الا
فوقها عليه مع
الادلة الشرعية فلم يوجد فيها ما يدل على المنع منه فحكم بقطع بجواز
ذلك ومن منع او رام اثبات خلاف فيه فليبينه والمسجد وان
فضلت الصلاة فيه فالحجرة لها فضل آخر مختص بها يزيد شرفها به فحكم
احدهما غير حكم الآخر والحجرة الشريفة هي مكان المدفن الشريف في بيت
عائشة وما حوله ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسع وادخلت حجر
نسائه التسع فيه وحجرة حفصة هي الموضع الذي يقف فيه الناس
اليوم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مجاورة لحجرة عائشة
التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم في بيتها وتلك الحجر كلها دخلت في
المسجد وامّا ما كان غير بيت عائشة رضي الله عنها فكان للنسوة
الثمانية به اختصاص ولهن في تلك البيوت حق السكنى في حياتهن
فيحتمل ان يقال ان البيوت التسعة كانت للتسع التسع لقوله تعالى في

www.alukah.net

وَاذكرْ مَا يتلى فِي بيوتكن وَيحْتَمل ان يُقَال انها للنبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ببيوت النبي وهذا هو الاولى ثم بعد هذا اهل تكون بعده صدقة
ويكون لهن فيها حق السكنى او كيف يكون الحال والظاهر الاول ويحتمل
ان يُقَال انها لهن بعده وتكون قد دخلت بالسر والوقف في المسجد كغيرها
من الاماكن وان كان[illegible] ان تكون ادخلت في المسجد وان لم يكن لها
حكمه وحكم صدقته [illegible]ه عليه وسلم جار عليها ومن جملة صدقته
صلى الله عليه وسل[illegible] مساجد المسلمين بالصلاة والجلوس فيها هذا
كله في غير المدفن الشريف [illegible] المدفن الشريف فلا يشمله حكم المسجد
بل هو اشرف من المسجد واشرف من مسجد مكة واشرف من كل البقاع كما
حكي القاضي عياض الاجماع على ذلك ان الموضع الذي ضم اعضاء النبي
صلى الله عليه وسلم لا خلاف في كونه افضل وانه مستثنى من قول السادة
والحنفية والحنابلة وغيرهم ان مكة افضل من المدينة ونظم بعضهم في
ذلك جزم الجميع بان خير الارض ما ضم اعضاء صلى الله عليه وسلم باعتبار
احدهما ما قيل ان كل احد يدفن بالموضع الذي خلق منه والثاني تنزل الرحمة
والبركات عليه واقبال الله ولو سلمنا ان الفضل ليس للمكان لذاته
لكن لاجل من حل فيه اذا عرفت هذا فهذا المكان له شرف على جميع المساجد
وعلى الكعبة فلا يلزم من منع تعليق قناديل الذهب في المساجد والكعبة
المنع من تعليقها هنا ولم ار احدا قال بالمنع هنا وكما ان الفرش افضل
الاماكن العلوية وهو اقتناديل كذلك هذا المكان افضل الاماكن الارضية

تصحيح الاجماع على تفضيل البقعة التي ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة

الشيخ عز الدين في تفضيل بعض الاماكن على بعض وقال ان الاماكن والازمان
كلها متساوية وتفضلان بما يقع فيهما من الصفات قائمة بهما ورجع تفضيلها
الى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه وان التفضيل الذي فيهما ان
الله يجود على عباده بتفضيل اجر العاملين فيها هكذا قال الشيخ عز الدين
رحمه الله وانا اقول قد يكون كذلك وقد
يكن عمل فان قبر النبي صلى الله عليه وسلم
والملايكة ولد عند الله من المحبة لو لم
وليس لمكان غيره فكيف لا يكون افضل
ليس مسجدا ولا لحكم المساجد بل هو مستحق للنبي صلى الله عليه وسلم
فهذا معنى غير تضعيف الاعمال فيه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه
باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حي واعماله فيه مضاعفة لكل من
كل احد فلا يحتاج التضعيف باعمالنا نحن فافهم هذا ينشرح صدرك
لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم باعتبار
احدهما ما قيل ان كل احد يدفن بالموضع الذي خلق منه والثاني تنزل الرحمة
والبركات عليه واقبال الله ولو سلمنا ان الفضل ليس للمكان لذاته
لكن لاجل من حل فيه اذا عرفت هذا فهذا المكان له شرف على جميع المساجد
وعلى الكعبة فلا يلزم من منع تعليق قناديل الذهب في المساجد والكعبة
المنع من تعليقها هنا ولم ار احدا قال بالمنع هنا وكما ان الفرش افضل
الاماكن العلوية وهو اقتناديل كذلك هذا المكان افضل الاماكن الارضية

www.alukah.net

فناسب ان يكون فيه قناديل وينبغي ان يكون من اشرف الجواهر كما ان
مكانها اشرف الاماكن فقليل في حقها الذهب والياقوت وليس المعنى المقتضي
هناك للمحرم موجودا هنا فزالت شبهة المنع والقنديل الذهب ملك لصاحبه
يتصرف فيه بما شاء فان وقفه هناك اكراما لذلك المكان وتعظيما يصح وقفه
والزكاة فيه وان لم يو[قف] اقتصر على الهدية له صح ايضا وتحول عن ملكه بقبض
من صح قبضه لذلك [ا]لمكان وكذلك المهد للكعبة ه
مستحقا لها وكذلك [ا]لمكان كالنذور للكعبة وقد يراد هنا
فيقال انه مستحق للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حي
وانما يحكم بانقطاع ملكه بموته عما كان في ملكه وحيله صدقة تبين اما هذا
النوع فلا يصح ملكه له وهو الذي في اذهان كثير من الناس حيث يقولون
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يحله وقفا وان حيله وقفا فالامر
عليه كذلك اما نفس الحجرة الشريفة كالكعبة واما النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه على ما قلناه وقد يقول قائل الوقف حيث صح لابد ان يكون
لمنفعة مقصودة ومنفعة تزيين ذلك المكان به غير مقصودة للشرع ه
والذهب منفعة ذلك الذهب بالكلية لانه لاعانية له تصير اليه واذا فاتت
القيمة زالت الزينة فنقول منفعته في الدنيا الزينة والتعظيم لما هو
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم وبقاء ذكر المهدي له فيذكر به وذلك
مقصود لبيان صدق في الاخرين وتركنا عليه في الاخرين واذا قامت
القيامة تحدثوا به وربما يجيء ذلك الذهب بعينه فان الله تعالى مالك

فحكم القناديل الذهب

الدنيا

الدنيا والاخرة وما فيهما وهو يحاسب اهل الجنتين بالذهب والجنتين بالفضة
وربما ما تي تلك الفضة والذهب بعينها فيجازي بهما صاحبهما جزاء اوفى
من حسنه ومن عنده فليس بذلك او ليس بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم
له في تلك الدار وهذه نكتة لطيفة وحيث قا[ل] الله ملك للنبي فلا زكاة فيه
ايضا كما لا زكاة في مال الكعبة وان كان مما[ل] الزكاة وان تعلقت
بالمال فلا بد من ملك مالك معين لها اما[م] امتهي للتكليف
في دار التكليف واما ما قدمناه عن سم[ند] ية ان الامام ه
يزكيه كل عام كالعين المحبسة فجيب[ا] مصنف في اخبار المدينة
ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الهاشمي قال في هذا
الكتاب حدثنا هارون بن موسى العروي قال حدثنا محمد بن يحيى عن عبد
الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال اتى
عمر بن الخطاب بجمرة من فضة فنهاها مما يلي من الشام فرفعها الى سعد احد
المؤذنين فقال اجمر بها في الجمعة وفي شهر رمضان قال فكان سعد
يجمر بها في الجمعة وكانت توضع بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى
قدم ابراهيم بن يحيى بن محمد بن العباس المدينة واليا سنة ستين ومائة
فامرنا فغيرت وجعلت صلاحا وهي اليوم بيد مولى للمؤذنين قال
ابو عمار هم دفعوها اليه ابن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد العرطا ضعفه
ابن معين وعبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد العرطا ضعفه ابن معين
ايضا ومحمد بن عمار حسن له الترمذي فلو سلم ممن دونه كان جيدا والجمرة

مما يستعمل وقالت الفقهاء انها اذا احتوى عليها حرام ومقتضى اشتراطهم
الاحتواء ان هذا الصنيع غير حرام لكن الفرق ان ذلك استعمال واما ان
يكون الحديث ضعيفا واما ان يكون احتمل ذلك لاجل المسجد تعظيما له
فتكون المناديل بطريق الـ لما اذا لا استعمال فيها فصل اذا كانت
المناديل في الحجرة الـ المعظمة فلا حق فيها لاحد من الغزاة كما لا حق
لهم في مال الكعبة وكذ ـ فيها لما يحتاج اليه من عمارة مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وحرم ـ الحجرة كما لا حق فيها للغزاة لما ذكرناه من
المغايرة بين الحجرة والمسجد فلا يكون الزي لاحدهما مستحقا للآخر ولا
لاحق فيه واما الحجرة نفسها لو فرض احتياجها الى عمارة او نحوها هل يجوز
ان تصرف من المناديل فيها الزي بظهر المنع فليست المناديل كالمال
المصكوك المعد للصرف الزي في الكعبة لان ذاك انما اعد للصرف واما
المناديل فما اعدت للصرف وانما اعدت للبقاء وليس قصد صاحبها
الزي اليها الا ذلك سواء وقعها او اقتصر على احدها فتبقى مستحقة
لتلك المنفعة الخاصة وهي كونها معلقة يتزين بها والعمارة التي يحتاج
اليها الحجرة او الحرم ان كان هناك اوقاف لهم منها والا فيقوم بها المسلمون
من اموالهم طيبة قلوبهم فالنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والزي قالت
الحنابلة انها اذا بطل وقفها تصرف الى مصالحه ليس بصحيح قطعا والزي
قاله اصحابنا من ان الموهوب للمسجد يصرف في مصالحه لا يأتي هنا لان ذاك
فيما لا يقصد واهبه جهة معينة اما لو قصد جهة معينة فيتعين كما لو قالوا

فصل الاحق للفقراء عرفهم في مال الحجرة

فصل لا يجوز ازالتها

في الاهداء لرتاج الكعبة او تطييبها انه يتعين صرفه في تلك الجهة وليس هذا
كما اذا وهب لرجل درهما ليصرفه في شيء معين حتى يأتي فيه خلاف لان
ذاك في الهبة لخصوص عقدها وكونها لمعين آدمي يقتضي ذلك وهنا الاهداء
لما يقصد من الجهات فاي جهة قصدها فعلته لم يعدل عنها فصل
ليد تعليق هذه المناديل في الحجرة وصيرورتها بوقف او ملك باهداء
او نذر او هبة لا يجوز ازالتها لاحد وان لم يكن
فيها في الاول ولا
ولا قربة صارت شعارا ويحصل بسبب
كما قدمناه في كسوة الكعبة استدامتها ولبسه وايقادها غير واجب
فلو لم يحصل وقف ولا تمليك ولكن احضرها صاحبها وعلقها هناك
مع بنائها على ملكه لقصد تعظيم المكان وانتسابه اليه فينبغي له ان
ان لا يزيلها ما امكنه عدم ازالتها لان الشعار الحاصل بها والنقص
الحاصل بزوالها موجود هنا كما هو موجود في التي خرج عنها فيخشى عليه
من تغييرها او تغيير عقده مع الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في الباطن واما يمكن في الظاهر منها اذا
علم منه بان كانت باقية في يده واشهد عليه بذلك عند تسليمها
اما اذا لم يعلم واحضرها الناظر المكان او القيم عليه وتسلمها منه كما
عادت النذور والهدايا ايام حجاج يطلبها ازاعما انه لم يكن خرج عنها فلا
يقبل قوله بعدما اقتضاه فعله وقرائنه من الاهداء كما لو اهدى هدية
واقبضها ثم جاء يزعم انه لم يكن قصد التمليك فان العمل الظاهر الدال عادة

وعرفام القرآن كالغط الصريح فصل سبب كلامي في ذلك انني سئلت
عن بيع القناديل الذهب التي بالحجرة المعظمة الشريفة وان بعض الناس
قصد بيعها لعمارة الحرم الشريف النبوي على ساكنه افضل الصلاة واللام
والرحمة فانكرته واستبعته اما انكاره فمن جهة العين لان هذه القناديل
ان كانت وقفا صحيحا صح بيعها ومن يقول من الحنابلة ببيع الاوقاف
حين خرابها او من اجل ما يعود القناديل بقول ابي يوسف في الاستدراك
انما يقول بذلك اذا عرض الواقف تقدر الامكان واما هنا
فقصد الواقف ابقاءها لمنفعة خاصة وهي التزيين فبيعها للعمارة قد
فوت لهذا الغرض وان كانت ملكا للحجرة كالملك للمسجد فكذلك لما
قدمناه ان قصد الآتي بها ادخارها لهذه الجهة وان جعل حالها فيحمل
على احدى هاتين الجهتين فيمتنع البيع ايضا وان عرف لها مالك معين
فامرها اليه وليس لنا تصرف فيها وان علم انها ملك لمن لا يرجى معرفته
فتكون لبيت المال ومعاذ الله ليس ذلك واقعا واما ذكرناه لفرض
التقسيم حتى يعلم انه لا يتسلط على بيعها للعمارة بوجه من الوجوه
فلم يكن في النفقة وجه من الوجوه يقتضي ذلك ولو فرضنا ان هذه مما تجب
الزكاة فيها ففي هذه المدة قد ملك الفقراء في كل سنة ربع العشر فتكون
قد استغرقت بالزكاة الاقل من نصاب فيجب عزمها اليهم ولا ابتياع فغالي
كل تقدير لا مساغ للبيع وهذا هو وجه انكاري اياها واما الاستبدال
فلما يبلغ الملوك في اقطار الارض انا بعثنا قناديل لبنيا العمارة حرمه
وحن

وحن نعذر بانفسنا فضلا عن امراء الشام وما برحت الملوك يفدون هذا
الحرم الشريف ويفتخرون بذلك وقد ذكرنا عمارة الوليد بن عبد الملك ثم
المهدي ثم المتوكل فامر بالحجرة بالرخام ثم جدد التاريون زيادين زنكي في خلافة
المعتضي وعمل لها سقفا كان من خشب الصنوبر الابنوس وكانت الستائر الحرير
تاتي اليه من الخلفاء وفي ليلة الجمعة مستهل سنة اربع وخمسين
وستمائة وقعت نار بالمدينة فاحترق
الحجرة فكتبوا الى الخليفة المستعصم
وابتدا بعمارتها اول سنة خمس وخمسين وستمائة ولم يحيروا على ازالة
ما وقع من السقوف على القبور حتى يطلعوا المستعصم واشتغل
المستعصم بالتتار فتسقفوا الحجرة ووصل من مصر آلات العمارة في
دولة المنصور علي ابن المعز ايبك ووصل من اليمن من ملكها شمس الدين
المظفر يوسف ابن المنصور عمر بن علي بن رسول آلات وخشاب وتسلطن
بمصر المظفر قطز واسمه الحقيقي محمود بن ممدود ابن اخت جلال الدين
خوارزم شاه وابوه ابن عمه وقع عليه السبا فبيع ببدمشق وسمي
قطز واشتغل بالتتار حتى كسرهم في عين جالوت ومات في دون السنة
وتسلطن الملك الظاهر وكان صاحب اليمن ارسل منبرا من صندل
فقلعه الملك الظاهر وارسل منبرا من جهته وكمل عمارة والملوك
يفعلون ذلك افتخارا به والله ورسوله غني عنهم
نفس النبي اولى على الانفس فليتبعه في كل الرغائب والتشي

وانزك حظوظ النفس عنك وقل لها ... لا ترغبي عن نفس هذا الانفس
تردي الردي واحميه كل ملمة ... فلقد سعدت اذا خصصت بأوفس
ان تسقني بصدير وحك في العلى ... بيد الكرام على شباب سندس
وترين ما ترسانني من كاملا ... في مقعد عند المليك مقدس
او ترجعي بغنيمة تحملها ... وبذخائر ترتجيه وترأسي
فهما انت حتى لا تكو ... لمجد في كل هول مبلس
ما في حياتك بعد ... ان مات تحلمه جميع الانفس
فمجد بحياته تهدي ... وتنمي بسدق الظلام الحندس
ويقوم دين الله ابيض ظاهرا ... في غيظ ابليس اللعين الايبس
اعظم بنفس محمد ان تفتدا ... اهوى بنفسك يا اخي واخسس

نظمت هذه الابيات في سنة سبع وثلاثين وسبع مايه في كلام تفسير قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه والآن رددت فيها هذا المعنى العارض، ولعبره اعلا البقاع وخيرها ازاكا على الثوى اجل موسس.

فبطيبة طاب الثرى وتربها ... ازكى ترابا في كل واد اقدس
اقوى عمارتها ومجدها بما ... احوى وبي كل البرية قاتسي
اني بهون على بيع حسا ... شيء في ذاك يا لتمر الاقل الايبس
لو جاز بيع النفس بعد كان لي ... تحريز ان الرق اشرف ملبس
صلى عليه الله كل دقيقة ... عدد الخلائق ناطق او اخرس

فصل

فصل الكعبة والحجرة الشريفة قد علم حالها الاولى بالنص الحديث الوارد الذي قدمناه والثانية بالالحاق به وبالقطع بنظيرها وفي كثير من البلاد غيرهما اماكن ينذر لها ويهدى اليها وقد سئل عن حكمها ويقع النظر في انها هل تلحق بهذين المكانين وان لم تبلغ مرتبتها اولا وقد ذكر الرافعي عن صاحب التهذيب وغيره انه لو نذر ان يسير على اهل بلد عينه يجب ان يتصدق به عليهم قال ومن هذا ما ينذر بعثه الى القبر المعروف ببرجان فان ما يجتمع من يتصدق على جماعة معلومين

وهذا محمول على ان العرف اقتضى ذلك وسيأتي ان النذر عليه ولا شك انه اذا كان عرف حمل عليه وان لم يكن عرف نظر ان جاء فيه خلاف وجهين احدهما لا يصح النذر لانه لم يشهد له الشرع بخلاف الكعبة والحجرة الشريفة والثاني يصح اذا كان مشهورا بالخير وعلى هذا ينبغي ان يصرف في مصالحه الخاصة به ولا يتعداها والاقرب عندي بطلان النذر لما سوى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة لعدم شهادة الشرع لها وان من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به والله اعلم وجد على نسخة بخط المولف رحمه الله تعالى ما صورته صنفته في يومي السبت والاحد الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد عام اربعة وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق وكتبت هذه النسخة في شهر رمضان المعظم قدام من السنة المذكورة بمدرسها الى المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة واكمل السلام وقد وقعتها لذلك وكتبه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى بن تمام السبكي عمر الله لهم وللمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين

وحكم غير الكعبة والحجرة من الاماكن التي يهدى اليها

بلغت معارضة على الاصل بخطه في التنوير والحمد لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net